

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٩ هـ.   الموافق   ١ تشرين ثاني سنة ١٩٦٩ م.   العدد ٢٢٠٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١٠/٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٩

نظام الغاء نظام تشكيلات مكاتب المديرين في المحافظات والالوية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥

الصادر بمقتضى المادتين (٧٨، ٨٠) من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام تشكيلات مكاتب المديرين في المحافظات والالوية رقم٢٤ لسنة١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ ٢٧/٩/١٩٦٩ .

المادة ٢ — يلغى نظام تشكيلات مكاتب المديرين في المحافظات والالوية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ .

٦/١٠/١٩٦٩ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشه	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد طوقان		رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو		وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني والعدلية بالوكالة يعقوب معمر
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي أيوب	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري		وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/٦٩

نأمر بوضع النظام الاتي : .

نظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩

نظام مختبرات الجمارك

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون الجمارك والمكوس المعدل رقم (١٦) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مختبرات الجمارك لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون	قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته
الوزير	وزير المالية/الجمارك
المختبر	مختبر الجمارك
المدير	مدير المختبر الجمركي
السلطة	السلطة المعرفة في القانون .

المادة ٣ — يكون مقر المختبر في العقبة ويمكن انشاء فروع له في المملكة بتنسيب من السلطة وموافقة الوزير .

المادة ٤ — يقوم المختبر بفحص وتحليل البضائع التي تحول اليه من قبل السلطة او من قبل المراكز الجمركية المختلفة وكذلك ما يحول اليه من قبل المحكمة الجمركية .

المادة ٥ — أ — تؤخذ العينات بمعرفة الجمارك وبحضور صاحب البضاعة او ممثله وتختم بخاتم الجمرك وينظم محضر بذلك يرفق بالمعاملة الجمركية وترسل العينات للمختبر مع طلبات وفق نماذج خاصة تقررها السلطة وتعطى النماذج ارقاما متسلسلة سنوية .

ب — تصدر تعليمات من السلطة بتنسيب من مدير المختبر بكيفية اخذ العينات من البضاعة المراد تحليلها .

ج — يتضمن النموذج المعلومات التي تساعد على تسهيل مهمة المختبر وخاصة اسم المركز الجمركي والرقم السنوي المتسلسل ونوع الاختبار المراد اجراؤه والاسم العلمي للبضاعة .

المادة ٦ – تحول عينات المواد الخطرة مثل (القلويات ، والسموم ، والحوامض ، والمواد الشديدة الاشتعال ، والمواد الاخرى الخطرة او الصعبة المعاينة) الى المختبر على نفقة المستورد بعد اتخاذ الاجراءات الفنية التي تكفل السلامة حسب ما يرى المركز الجمركي ، وتعطى مثل هذه المواد الاولوية في التحليل .

المادة ٧ – يجهز المختبر تقريره عن النتائج التي توصل اليها من تحليل او فحص العينات على خمس نسخ ترفق النسخة الاولى منها مع البيان الجمركي وتحال نسخة الى كل من الوزارة والمركز الجمركي المختص وصاحب العلاقة وتحفظ نسخة في المختبر .

المادة ٨ – اذا لم يستطع المختبر بما لديه من امكانيات تحليل عينة ما ، فعلى مدير المختبر ان يبين ذلك في تقريره الى السلطة .

المادة ٩ – اذا حصل التباس او تناقص في تقرير المختبر توقف اجراءات التخليص وتقدم الاوراق الى المدير ليقدم تقريرا مفصلا بنتائج المختبر وبرأيه في الموضوع بأسرع وقت ممكن .

المادة ١٠– أ – تعتبر نتائج الفحوصات المخبرية بينة قانونية ولا تنقض الا بتقرير آخر صادر عن اكثر من مختبر معترف به وتعاد الفحوص بمعرفة الجمارك على نفقة المعترض .

ب – اذا اعترض الناقل على تقرير المختبر وطلب اعادة التحليل او الفحص الفني ، وأيد التقرير الجديد ما ورد بالتقرير الاصلي يدفع رسم التحليل مضاعفا . وعلى المعترض كذلك ان يتحمل نتائج تأخير التخليص على البضاعة بما في ذلك رسوم الاستيداع واجور التخزين والتحليل في المختبرات الاخرى .

المادة ١١ – في حالة تأخر صدور تقرير المختبر لاي سبب ، او في حالة اعادة تحليل وفحص العينة بناء على طلب الجمارك او الناقل يجوز للسلطة ان تفرج عن البضاعة بعد استيفاء الرسوم المختلف عليها والغرامات القانونية بالتأمين وضمن الشروط التي تقررها الى حين صدور تقرير نهائي بالموضوع .

المادة ١٢ – باستثناء ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٠) اعلاه فان جميع الخلافات الاخرى التي تنجم عن اعمال المختبر تحل بموجب احكام القانون .

المادة ١٣ – يرتبط المدير اداريا بسلطة الجمارك المعينة في القانون ، وعلى المختبر ان يقبل نماذج العينات التي ترسل من المراكز الجمركية وان يجيب المركز الجمركي رأسا مع ارسال نسخة من المخابرة والنتائج الى الوزارة .

المادة ١٤ – يقدم المدير المعلومات الفنية والعلمية بالنسبة لقضايا المخالفات بناء على طلب من محكمة الجمارك او المدعي العام .

المادة ١٥ – يقوم المدير ورؤساء الاقسام والفنيون في المختبر بتدريب موظفي الجمارك على استعمال الاجهزة العلمية والفنية وطرق الوزن والقياس وما الى ذلك من الادوات المخبرية .

المادة ١٦ – يتقاضى المختبر رسما مقطوعا من صاحب البضاعة مقداره دينارا واحدا عن كل عينة تحول اليه من قبل السلطة او من المراكز الجمركية مباشرة او بطلب من صاحب البضاعة باستثناء ما يلي :

أ – العينات العائدة لبضائع الاشخاص والهيئات المعفاه من الرسوم الجمركية بموجب القانون .

ب – عينات البضائع التي تحول للمختبر من قبل السلطة او المراكز الجمركية والتي لاخلاف بين الجمارك وصاحب البضاعة على رسومها او البند الجمركي التي تخضع له .

المادة ١٧ – لوزير المالية / الجمارك ان يصدر التعليمات الادارية اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٦٩/١٠/٨

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة
صبحي امين عمرو

وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني والعدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٨
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

صادر بالاستناد الى المادتين ٢ و٣ من قانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية
المستوفاه عن البضائع المستوردة والمصدرة والمصنوعة محليا رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

١ – يطلق على هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٦٩) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٦٩/٩/٧ .

٢ – تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام الرسوم الاضافية الموحدة رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦ ويستعاض عنها بما يلي :

ب – ١ / ٢٠ فلس عن كل علبة مصنوعة محليا للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك باكثر من (٨٥) فلسا .

٢ / ٩ فلوس عن كل علبة مصنوعة محليا للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك بسعر يتراوح بين ٦٠ فلساً ولا يتجاوز (٨٥) فلسا.

١٩٦٩/١٠/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء بهجت التلهوني	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد طوقان	قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد الله غوشه
وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني والعدلية بالوكالة يعقوب معمر	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل ووزير الصحة بالوكالة صبحي امين عمرو	وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد
وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير الزراعة سامي ايوب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى أبو الراغب
وزير الداخلية محمد رسول الكيلاني		
وزير الاشغال العامة رشيد عريقات	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اميل الغوري	وزير المواصلات برهان كمال

قرار رقم (٢٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٩/٥/٢٠ رقم ٤٩٣٨/١٠/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (أ) من المادة /٩١/ من قانون خدمة الضباط في الجيش العربي الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان نقل الضابط الى احدى المصالح الحكومية المدنية او تعيينه وزيرا يعتبر انهاء لخدمته بالمعنى المقصود في هذه المادة بحيث يكون له الحق في ان يتقاضى الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما او بقي على رأس العمل في الجيش ام لا ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٧ ، والمخابرات المرفقة به وتدقيق النصوص القانونية تبين ان الفقرة (أ) من المادة/٩١/المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب كان الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل وتؤدى هذه الرواتب والعلاوات دفعة واحدة عند انفكاك الضابط من العمل بالاضافة للحقوق التقاعدية التي يستحقها ذلك الضابط . واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

ويستفاد من هذا النص ان واضع القانون اشترط لاستحقاق الضابط الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة ان تكون خدمته قد انتهت كما هو واضح من عبارة (يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته) .

وحيث ان خدمة الضابط لا تعتبر من الوجهة القانونية منتهية الا عند توفر احد الاسباب المنصوص عليها في المادة /١٢٤/من هذا القانون وهي :

أ – الاستقالة .

ب – الاحالة على التقاعد .

ج – الاستغناء عن الخدمة .

د – الطرد .

ه – عدم اللياقة الصحية .

و – فقدان الجنسية الاردنية .

وحيث ان نقل الضابط الى احدى المصالح المدنية لا يدخل في عداد اسباب انهاء الخدمة سالفة الذكر. فان هذا النقل لا يعتبر انهاء لخدمة الضابط بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة/٩١/المطلوب تفسيرها ما دام ان الخدمة في الحكومة بقيت في مثل هذه الحالة متواصلة . وبالتالي فان الضابط لا يستحق عند نقله – الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على راس عمله في الجيش وانما يكون له الحق عند انتهاء خدماته الجديدة ان يتقاضى الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة طبقا للشروط المبينة في المادة/٩٢/من نظام الخدمة المدنية .

هكذا من الأصل

اما فيما يتعلق بالضابط الــذي يعين وزيرا فبما ان هــذا التعيين لا يعتبر نقلا بالمعنى القانوني لان الوزارة ليست وظيفة ، فان قبول الضابط التعيين وانفصاله عن الخدمة العسكرية بسبب ذلك يجعل خدماتــه منتهية . وبالتالي فان من حقه ان يتقاضى الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله في الجيش طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة /٩١/التي قررت له هذا الحق مهما كانت اسباب انتهاء الخدمة كما هو صريح النص . والقول بغير ذلك يؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي حرمان الضابط الذي يعين وزيرا من هذا الحق نهائيا ما دام ان الوزير لا يخضع لاحكام نظام الخدمة المدنية وما دام لا يوجد نص قانوني يعطي الوزير الحق في تقاضي اية رواتب او علاوات عن مدة الاجازة عند انتهاء خدمته الوزارية .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٨

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديــوان الخاص بتفــسير القوانــين
مندوب عن وزارة الدفاع المستشار الحقوقي	المستشار الحقــوقي لرئاسة الــوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني	رئيس محكمــة التميز الاول
عبد الرؤوف عابدين	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٨/٣١ رقم /ت/٩١٥٨/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة /١٣ (أ) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان الموظف الذي احال نفسه على التقاعد بالاستناد اليها يملك الحق في العدول عن الاحالة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ وتدقيق النصوص القانــونية يتبين ان الفقرة (أ) من المادة / ١٣ / المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (للموظف الذي أكمــل ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد الحق في ان يتقاعد) .

ويستفاد من هذا النص ان احالة الموظف نفسه على التقاعد بعد اكماله ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد هي عملية قانونية تنشأ وتتم بارادة الموظف المنفردة وتنقطع بها رابطة التوظف دونما حاجة لاي اجراء آخر بعكس الاستقالة التي هي عملية قانونية تتفاعل فيها ارادتان مستقلتان ولا تنتج اثرها الا بتقديمها من الموظف وقبولها من المرجع المختص .

ولهذا فان احالة الموظف نفسه على التقاعد بالاستناد للفقرة المشار اليها تولد التزاما لا رجوع فيه بعد حلول الميعاد الذي حدد لها ، ذلك لان الاحالة على التقاعد في هذه الصورة تكون قد انتجت اثرها وانقطعت بها رابطة التوظف وسقط حق الموظف في وظيفته والحق الساقط لايعود .

اما قبل حلول الميعاد فبما ان الاحالة لم تكن قد انتجت اثرها ولم تنقطع بها رابطة التوظف حتى ذلك التاريخ ، فان من حق الموظف الرجوع عنها لان السعي في نقض مالم يــتم أمر جائز عملا بالمفهوم المخالف للقاعــدة القانونية القائلة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) .

هذا ما نقرره بالاكثر في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٨

عضــو مخالف	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخــاص
مندوب وزارة الماليــة / المستشار الحقوقي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

هكذا من الأصل

قرار الاحـــالة

النص المطلـــوب تفسيره

هونص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وهو : —
« للموظف الذي اكمل ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ، الحق في ان يتقاعد» .

السؤال الـــذي اثار التفسير

هل للموظف الذي قرر احالة نفسه على التقاعد بالاستناد للنص السابق ان يرجع عن قراره ؟

الجـواب

١ — ان الحق الذي منحه واضع القانون للموظف في الفقرة (أ) من المادة ١٣ المشار اليها هو حـــق خاص ان شاء استعملـــه وان شاء اعرض عنه وقد جاء هـــذا الحق استثناء من القاعدة العامـــة التي هي ان تستأثر الادارة في حدود القانون والنظام بتعيين الموظف وعزله وقبول استقالته واعتباره فاقدا لـــوظيفته والغاء هذه الوظيفه وفي احالته على التقاعـــد والاستثناء لايجوز التوسع فيه .

٢ — اذا احال الموظف الذي اكمل ثلاثين سنة خدمة مقبولة للتقاعد نفسه على التقاعد على ان تبدأ هذه الاحالة مـــن تاريخ لاحق فان الموظف يكون قد استعمل حقه الـــذي اعطاه اياه القانون واسقط حقه في البقاء بالوظيفـــة والساقط لايعود كما ان المعدوم لايعود على ما في المادة (٥١) من مجلة الاحكام العدلية كما ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه كما في المادة (١٠٠) من المجلة المذكورة وقد تم الامر مـــن جهة المـــوظف باستعماله الحق المعطى له والقول بخلاف ذلك يؤدي الى نتـــائج غير منطقيه يجب ان ننزه واضع القانون عـــن ان يكون قصدها فاذا قلنا مع الاكثرية المحترمة ان الموظف الذي احال نفسه على التقاعد من تاريخ لاحق يحق له قبل حلول ذلك التاريخ ان يرجع عن الاحالة ثم اذا شاء يعود فيحيل نفسه على التقاعد مرة ثانية من تاريخ لاحق ثم يعود قبل حلول ذلك التاريخ. فيسحب الاحالة حسب الظروف وهكذا اذا قلنا بجواز ذلك فانما نجعل الوظيفة الحكومية لعبة في يدي الموظف وهذا مالا يعقل ان يكون واضع القانون قد اباحه وقال بجوازه .

المستشار القانوني لوزارة المالية
جمال الحسن

قرار رقم (٢٢)
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ت /٤٦/أ/٨٦٣٧ تاريخ ٩٦٩/٨/١٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقره (ب) من المادة السابعة من نظام التشكيلات الأدارية رقم ١ لسنة ٩٦٦ وبيان ما اذا كان حكمها من حيث تأمين بيت سكن للمحافظ يشمل كافة المحافظين ، ام انـــه ينحصر فقط في المحافظ الذي يمثل السلطة التنفيذية في احدى محافظات المملكة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٨/١٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادتين الثالثة والرابعة من نظـــام التشكيلات الادارية المشار اليه تنصان على ان المحافظـــة شخصية اعتبارية رأسها المحافظ .

وان الفقرة (أ) من المادة السابعة تنص على ان المحافـــظ هو ممثل السلطة التنفيذية ورئيس الادارة العامه واكبر سلطة في محافظته ويتقدم على جميع موظفي الدولة فيها .

وان الفقرة (ب) من هذه المادة تنص على ان يخصص للمحافظ علاوة بدل تمثيل ويؤمن له بيت للسكن . . . الخ .

ومن هذه النصوص يتبين ان المحافظ الذي يؤمن له بيت سكن بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة هو المحافظ المعرف في الفقرة (أ) من نفس المادة ، اي الذي يتولى منصب المحافظ في احدى محافظات المملكة . اما المحافظ الذي يعين في وزارة الداخلية ليمارس عمله فيها وليس في احدى المحافظات فلا يشمله حكم الفقرة (ب) من المادة السابعة ولا تكون الحكومة ملزمة بأن تؤمن له بيت سكن .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صادر ١٩٦٩/٩/١٨

عضو مندوب وزارة الداخلية وكيل الوزارة محمد الجنيدي	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء شكري المهتدي	عضو عضو محكمة التمييز بشير الشريقي	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني موسى الساكت	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول علي مسمار

قرار المخالفة

في رأيي مع الاحترام لرأي الاكثرية ان العبرة في تعريف وتحديد وظيفة (المحافظ) لبراءة التشكيلات ، لانه يفترض في السلطات المختصة بالتعيين ان لاتعين لهذا المنصب الا من توافرت فيه الشروط التي تتطلبها الفقرة (أ) من المادة (٧) من نظام التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ .

وان الفقرة (ب) من نفس المادة عندما اتت على ذكر مخصصات هذه الوظيفة لم تفرق ما بـــين محافظ وآخر بل اشارت للمحافظ اطلاقا .

ثم جاءت الفقرة (د) فاستثنت من هذا الاطلاق المحافظ الذي يعهد اليه وزير الداخلية القيام باعمال وكيل الوزارة دون غيره من المحافظين ، مع انه كان بامكان الشارع لو شاء ان يتوسع في الاستثناءات .

وبديهي انه لا يجوز القياس على هذا الاستثناء لان ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ، كما وانه لا يجوز للمفسر ان يتوسع في التفسير على وجه من شأنه ان يسد الثغرات التي يعتقد بوجودها في النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها ، والا فقد اضحى عمله هذا تشريعا لا تفسيرا .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤ رقم ن . خ/٦٥/٣/٩٨١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (ي) من المادة/٨١/من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ٩٦٦ وبيان ما اذاكانت عبارة « القوانين والانظمة » الواردة فيها والتي توجب المادة/٨٣/احالة الموظف على المجلس التأديبي بسبب مخالفتها أو خرقها او الاهمال في تطبيقها تعني القوانين والانظمة المتعلقة بعمل الموظف وسلوكه اثناء تأدية واجباته الرسمية فقط ام تشمل القوانين والانظمة على اختلاف انواعها ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٩ وتدقيق النصوص القانونية يتبين من الفصل التاسع من نظام الخدمة المدنية المشار اليه ان الشارع حدد في المادة/٨١/الواجبات التي ينبغي على الموظف القيام بها كما حدد في المادة/٨٢/الافعال التي يترتب عليه تجنبها . ونص في المادة /٨٣/ على ان كل موظف يخالف اي حكم من احكام هذا الفصل يحال الى المجلس التأديبي لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه .

وباستعراض الواجبات والمحظورات سالفة الذكر يتبين انها على نوعين :

النوع الاول — الواجبات والمحظورات المتعلقة بحياة الموظف الوظيفية .

النوع الثاني — الواجبات والمحظورات المتعلقة بحياته الخاصة وسلوكه الشخصي .

اما عن النوع الاول فلا جدال في ان تخلف الموظف عن القيام بواجباته او اتيانه اي عمل محظور عليه اتيانه في نطاق عمله الرسمي يترتب عليه وجوب احالته الى مجلس تاديبي اعمالا لنص المادة/٨٣/المشار اليها وذلك كما لو غير الحقيقة او زور اوراقا رسمية هو نفسه مكلف بتنظيمها بحكم وظيفته او خرج عن روح القانون وغاياته وسخر السلطة لتحقيق اغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام .

اما النوع الثاني فان ما يستفاد من نص المادتين ٨١ر٨٢ أن الشارع لايوجب احالة الموظف على المجلس التأديبي من اجل سلوكه الشخصي او ما يقوم به من افعال في نطاق حياته الخاصه ما لم يكن ذلك السلوك او هذه الافعال مما يمس شرف الوظيفة وحسن سمعتها او يؤثر على عمله الرسمي ويتعارض معه . وهذا واضح من طبيعة الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في مختلف فقرات هاتين المادتين وعلى الاخص الفقره (ك) من المادة / ٨١/التي توجب على الموظف المحافظة في جميع الاوقات على شرف الوظيفة وحسن سمعتها والفقره (ح) من المادة/٨٢/ التي تمنع الموظف من ممارسة اعمال تؤثر على عمله الرسمي اوتتعارض معه . وعلة ذلك ان سوء سلوك الموظف في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفه من حيث الاخلال بمقتضياتها وما تستلزمه من الثقة والاعتبار ولان الاخلاق الفاضلة والشرف وحسن السيرة كل لايتجزأ .

وعلى هذا الاساس واتباعا لقواعد التفسير التي توجب عدم تفسير أي نص بمعزل عن النصوص الاخرى فان المقصود بالقوانين والانظمة التي يحال الموظف على المجلس التاديبي بسبب اقدامه على مخالفتها او خرقها او اهمال

تطبيقها عملا بالفقرة (ي) من المادة/٨١/ — القوانين والانظمة المتعلقة بعمل الموظف وسلوكه اثناء تأديته واجباته الرسميه . والقوانين والانظمة الاخرى التي يكون من شأن مخالفتها او خرقها او اهمال تطبيقها المساس بشرف الوظيفة وحسن سمعتها او التأثير على عمل الموظف الرسمي والتعارض معه كالقوانين والانظمة المتعلقة بالاخلاق والاداب العامة والشرف وما ماثلها ، كما لوكان الموظف مدمنا على المخدرات او ينتهج مسلكا خلقيا شائنا منافيا لكرامة الوظيفه التي يمثلها او يفتري على الناس .

اما القوانين والانظمة التي لا تؤدي مخالفتها وخرقها او اهمال تطبيقها الى هذه النتيجة فلا يتوجب احالة الموظف على مجلس تاديبي بسبب مخالفته لاحكامها ، كما لو خالف الموظف انظمة النقل على الطرق واحكام المشاريع المتعلقة بتنظيم المدن .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٤

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية مراقب صندوق الضمان الاجتماعي	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول
موسى نفاع	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

